

المجلس الأول: شرح عمدة الأحكام | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم امطر على مرسي اجمعين. امين. قال رحمة الله تعالى كتاب الله اه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية في

رواية - 00:00:02

بالنيات وجمال كل ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. هم الكافرة إلى يصيّبها امرأة يتزوجها فهجرته بما هاجر اليه. نعم احسن. بسم الله الرحمن الرحيم وبها - 00:00:22

وعليه اتوكل وبه اعتصم واليه الجأ وابرأ من كل حول وقوءة الا من حول الله وقوته. احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا الحديث - 00:00:42

الذي معنا حديث عظيم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الدين وسوف يكون الكلام عليه باذن الله تعالى من ثلاثة اوجه. الوجه الاول فيما يتعلق باهمية هذا الحديث ومكانته في الدين - 00:01:07

والامر الثاني فيما يتعلق بأسناد هذا الحديث. والامر الثالث فيما يتعلق بمتن هذا الحديث. فاما ما يتعلق بالامر الاول فاقوله بالله تعالى التوفيق. هذا الحديث كما سلف حديث عظيم. وهو قاعدة من قواعد الدين - 00:01:27

وقد قال بعض العلماء وهو الامام الشافعي رحمة الله تعالى ان هذا الحديث هو ثلث الاسلام وهذا ايضا ما جاء عن الامام احمد رحمة الله تعالى. وذلك انه قال اصول الاسلام ثلاثة احاديث - 00:01:47

الحديث الاول حديث الاعمال بالنيات. والحديث الثاني هو ما جاء في الصحيحين من حديث القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:02:07

والحديث الثالث ايضا ما جاء في الصحيحين في حديث الشعب عن النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الحال بين والحرام بين. الحديث. فجعل الامام احمد رحمة الله ان هذا الحديث هو ثلث الاسلام - 00:02:27

وايضا جاء نحو هذا عن اسحاق بواهوية. ولكنه زاد حديثا رابعا. وبالتالي جعل هذا الحديث الاسلام وايضا هذا ما جعل ابي داود رحمة الله تعالى. وفي رواية عنه انه جعل - 00:02:47

الدين او الفقه يدور على خمسة احاديث وجعل منها هذا الحديث. فجعله خمس الدين او خمس الاسلام او نحو ذلك فهذا الحديث حديث عظيم. وقد قال عبد الرحمن بن مهدي رحمة الله تعالى قال لو صنفت - 00:03:07

كتابا على الابواب لجعلت هذا الحديث في كل باب من هذه الابواب. ولذا قال رحمة الله ينبغي لمن صنف ان يبدأ بهذا الحديث. فكل هذا يدل على مكانة هذا الحديث. ولذا جاء عن البخاري رحمة الله - 00:03:27

على انه قال ليس هناك في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع ولا اغنى ولا اكثرا فائدة من هذا الحديث ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع ولا - 00:03:47

ولا اكثرا فائدة من هذا الحديث. وجاءنا بعيد رحمة الله تعالى انه قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع امر الدنيا بحدث واحد حديث الاعمال بالنيات. وجمع امر الآخرة بحدث واحد وهو - 00:04:07

من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. والخلاصة وفي الحقيقة ان هذا الحديث يجمع الدين كله فكل الدين قائما على تصحيح النية وعلى اخلاص النية لله سبحانه وتعالى. وكما سوف يأتي - 00:04:27

وهو معلوم لديكم ان كل عمل اذا لم يكن الانسان فيه مخلصا لربه جل وعلا فان هذا العمل سوف يكون ردا علي ويكون فاسدا وباطلا.

وان الانسان مهما عمل اذا لم يبتغى بذلك وجه الله جل وعلا - [00:04:47](#)

والا فان عمله مردود عليه. ولذا ربنا جل وعلا يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء ام منتبرا لهم عملوا ومع ذلك ربنا عز وجل جعل اعمالهم هباء منتبرا. لانهم لم يكونوا يبتغون بها وجه الله - [00:05:07](#)

سبحانه وتعالى. نعم. اما ما يتعلق بالامر الثاني وهو فيما يتعلق باسناد هذا الحديث. طبعا هذا الحديث حديث غريب من حيث الاسناد. وذلك انه تفاوض بروايته يحيى بن سعيد الاننصاري. عن محمد بن - [00:05:27](#)

فهمنا الحارس التيمي عن علقم بن وقاص الليثي عن عمر البخاري رحمه الله تعالى اود هذا الحديث في سبعة مواطن من صحيحه وابتدا بهذا الحديث ابتدأ وافتتح كتابه العظيم كتابه الصحيح - [00:05:47](#)

المسندي الجامع المختصر من امور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه افتتح كتابه بهذا الحديث فقال حدثنا الحميدي حدثنا سفيان وهو ابن عبيدة حدثنا يحيى بن سعيد الاننصاري قال اخبرنا - [00:06:07](#)

محمد ابن ابراهيم التيمي. انه سمع القب بن وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر يقول سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الحديث. كما انه اختتم كتابه بما رواه عن - [00:06:27](#)

محمد ابن اشكال عن محمد ابن فضيل عن عمر ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة السلام قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان تقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. فافتتح - [00:06:47](#)

كتابه بهذا الحديث وهذا يدل على كما تقدم عظمة ومكانة هذا الحديث. وجعل هذا الحديث بمثابة الخطبة لكتابه كما انه اختتم كتابه بالحديث الذي تقدم ذكره قبل قليل. نعم. هذا الحديث كما ذكرت - [00:07:07](#)

تفاوض به يحيى بن سعيد الاننصاري. ولذا قال ابو عيسى الترمذى لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد الاننصاري وهذا ايضا ما جاء عن ابي بكر البزار وغيرهم من الحفاظ. بل زاد علي ابن المدينة ان هذا الحديث لا - [00:07:27](#)

يصح الا من هذه الطريق. ولذا الخطابي نفى اختلاف الحديث او نقل اتفاق اهل الحديث ان على ان هذا الحديث لا يصح الا بهذا الاسناد. روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الاننصاري العدد - [00:07:47](#)

كثير والجم الغفير وعلى رأسهم كبار الائمة الامام مالك سفيان الثوري ابن عبيدة شعبة ابن الحجاج الليث ابن الليث ابن سعد عبد الله ابن المبارك وغيرهم من كبار الحفاظ. من روى هذا الحديث. كما ذكرت مما - [00:08:07](#)

روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الاننصاري. وقيل انه روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد خمسين ومتين راوي. بل ذكر ابن منه رحمة الله اكثر من ثلاث مئة راوي وهو هذا الحديث عن يحيى - [00:08:27](#)

ابن سعيد وسرد اسماءهم بل جاء عن ابي اسماعيل الاننصاري الهووي انه روى هذا الحديث سبعمائة راوي لكن استبعد ابن حجر صحة هذا الكلام. نعم. فهذا الحديث كما تقدم رواه الجنب الغفير عن يحيى بن سعيد - [00:08:47](#)

الاننصاري رحمة الله. فما ذكرت طبعا عندنا يحيى بن سعيد الاننصاري وفي يحيى بن سعيد القطان. وفي غيرهم يحيى ابن سعد في يحيى بن سعيد الاموي وفي غير ايضا هؤلاء الثلاثة. لكن مشهورين يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن سعيد الاننصاري - [00:09:07](#)

يحيى بن سعيد الاننصاري الذي معنا في هذا الحديث هو من صغار التابعين. توفي بعد الاربعين ومئة. يحيى بن سعيد القطان توفي هو اشهر من يحيى بن سعيد الاننصاري بكثير توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. نعم والتفريق بينهما - [00:09:27](#)

طبعا هذا معلوم يعني لمن له معرفة بهذا لكن اذكر قاعدة باختصار من اجل التمييز بينهما اذا مر عليك يحيى بن سعيد من هو؟ هل هو الاننصاري او القطة؟ بالنسبة لاصحاب الكتب الستة يكون بينهم وبين يحيى بن سعيد يكون بينهم وبين - [00:09:48](#)

بن سعيد القطان راوي واحد اصحاب الكتب الستة يكون بينهم وبين يحيى بن سعيد القطان واو واحد لانه شيخ لشيوخهم هو شيخ لشيوخهم. بالنسبة للامام احمد اذا قال حدثنا يحيى بن سعيد فهو - [00:10:08](#)

لأنه الشيخ الامام احمد. اذا قال الامام مالك حدثنا يحيى بن سعيد فهو من؟ فهو الانصار. لانه شيخ مالك لانه شيخ بن سعيد الاننصاري
شيخ مالك هذا في التفريق بينهما. كما ذكرت ان البخاري ذكر هذا - [00:10:28](#)

الحديث في سبعة مواطن من كتابه ذكر هذا الحديث في بده الوحي وكما ذكرت هو اول حديث ذكره في كتابه الصحيح ايضا في
كتاب الایمان وفي كتاب الایمان والنرجوم. وفي كتاب النکاح وفي كتاب الحیل وفي الهجرة - [00:10:48](#)

وفي العتق ذكره في سبعة مواطن. مر رواه ان الامام مالك عن يحيى بن سعيد عفوا روى عن سفيان ابن عيينة كما ذكرت في اول
حديث في كتابه الصحيح رواه عن الثور - [00:11:08](#)

روائع الحماد ابن زيد واخوه عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. هؤلاء خمسة. الامام مسلم ذكره في كتاب الجهاد ووائمه بعض
هؤلاء وخمسة اخرين. فرواهم من طريق الليث ابن سعد. ورواهم من طريق - [00:11:28](#)

عبد الله بن المبارك ورواهم من طريق ابي خالد الاحدمر وحفص بن غيات والخامس يزيد بن هاون هؤلاء خمسة مجموع مجموعهم
عشرة. يعني البخاري ومسلم رواه من عشرة طرق. كلهم عن يحيى بن سعيد - [00:11:48](#)

الاننصاري او القطان الاننصاري كلهم من طريق يحيى بن سعيد بن قيس الاننصاري. وكما ذكرت قد رواه جم غير هؤلاء كما ذكرت
قبل قليل. نعم. طبعا اصحاب السنن والمسانيد والاجزاء نعم. كلهم قد روى هذا الحديث - [00:12:08](#)

وقد نفى الحافظ بن حجر ان الامام مالك روى هذا الحديث في موطأه. يحافظ بن حجر نفى هذا الشيء. مع ان البخاري ومسلم قد
انت وهي مالك لكن في موطأ نفى الحاضر بالحجر وان يكون الامام مالك قد ذكره في موطئه - [00:12:28](#)

استدرك على الحافظ بن حجر انه في موطأ محمد بن الحسن. طبعا الموطأ محمد بن الحسن هو احد الموطنات المروية عن الامام
مالك محمد ابن الحسن الشيباني. نعم. ولكن فيه زيادات على الموطأ الذي وضعه الامام مالك. هو يعني تقريرا من نفسه - [00:12:48](#)

احاديث ولكن زاد محمد ابن الحسن الشيباني زاد فقه اهل العراق اي فقه شيخه نعم فيه زيادات. فالملهم هو موجود في مواطن
محمد بن الحسن الشيباني. من طريق ما لك او عن مالك - [00:13:08](#)

رحمه الله. نعم. هذا الحديث كما ذكرت يسمى غريب. لان الغريب ما ليس له الا اسناد طبعا الغرابة تنقسم الى قسمين. قربة في
الاسناد وغرابة في المتن. الغرابة على قسمين. غرابة في الاسناد - [00:13:28](#)

وغرابة في المتن. والغرابة التي في الاسناد على قسمين. اما قربة مطلقة او غرابة نسبية قوارب مطلقة او غوابة نسبية. الحديث الذي
معنا غريب غريب عفوا مطلقا لانهم لا يعرف الا من طريق يحيى بن سعيد الاننصاري كما تقدم. نعم. والغرابة ايضا يعني تنقسم الغرابة
المطلقة ايضا على قسم - [00:13:48](#)

قسمين ليس هذا موطن ذلك والغرابة ايضا من جهة المتن على قسمين اما ان يكون المتن كل غريب واما ان يكون في بعض الفاظه
نعم وابو عيسى الترمذى وغيره يكذبون من تبيين هذه القضية في الحكم على الاحاديث وكذلك - [00:14:18](#)

علي ابن المدين فيما نقل عنه يعني مسند يعقوب بن شيبة ما وجد الى الان الا شيء يسير منه ولعله يوجد فيعقوب شيبة تلميذ على
المديني ينقل عنه في الحكم على الحديث وينبه على مسألة الغرابة التي تقع في الاحاديث - [00:14:38](#)

المهم الشاهد من هذا ان هذا الحديث من الاحاديث الغريبة والغرابة هنا غرابة مطلقة اي كما تقدم لا يعرف الا من حديث يحيى
ابن سعيد ابن قيس الاننصاري. نعم. طبعا هذا الحديث حديث صحيح باتفاق - [00:14:58](#)

اهل الحديث وقد تلقي بالقبول بين اهل العلم في الحديث. نعم. فهو حديث متفق الامة على تلقيه بالقبول وعلى صحته وكما تقدم
اخوجه الشیخان واصحاب السنن والمسانيد والاجزاء وغيرهم. نعم - [00:15:18](#)

هذا فيما يتعلق بأسناد هذا الحديث. طبعا هذا الحديث كما ذكرت هو من حيث الاسناد غريب مطلقة واما من حيث المتن فهذا المتن
لا شك انه قد جاء في القرآن الكريم وجاء في السنة. فالله - [00:15:38](#)

وعلا بين في كتابه ان الاعمال لا تقبل الا ما ابتغي به وجهه سبحانه وتعالى قال عز وجل وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله. فاولذلك
هم المظعنون وما تنفقون الا ابتغاء وجه - [00:15:58](#)

اً ترِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ. مِنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا لِيُوْفِي إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخَسُونَ. إِنَّمَا
كَانَ يَرِيدُ حَبْسَ الْآخِرَةِ نَزْدَهُ فِي حَوْسَهُ. فَالْأَيَّاتُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَنْ يَنْالَ اللَّهَ - [00:16:18](#)
لَحْوَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنْالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ. إِيَّا مَا اتَّقَيْتُمْ بِهِ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا أَرْدَتُمْ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا تَطْرُدُ النَّذِينَ
يَدْعُونَ رِبِّهِمْ فِي الْفَدَا وَالْعَشِيِّ. فَالْأَيَّاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ - [00:16:38](#)
الَّتِي فِيهَا أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا بَدَانَ تَكُونُ خَالِصَةً لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَيَبْتَغُونَ بَهَا وَجْهَهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِيَّا هُذَا مَا جَاءَ فِي السَّنَةِ فِي أَحَادِيثِ
كَثِيرَةٍ. وَلَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى - [00:16:58](#)
عَنْهُ عِنْدَمَا سَأَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْنَ يَقَاتِلُ يَعْنِي أَنَّاسٍ يَقَاتِلُونَ شَجَاعَةً وَمَنْ يَقَاتِلُ لَكِي يَرِي مَكَانَهُ إِيَّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟
قَالَ مِنْ قَاتِلَ لَكِي تَكُونُ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا. فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مِنْ قَاتِلَ لَكِي - [00:17:18](#)
هُنَا كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَذَا جَاءَ فِي السَّنَنِ مِنْ غَزَا وَهُوَ يَنْوِي عَقَالَ بَعِيرَ فَلَهُ مَا
نَوَى. أَوْ فَلِيسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى. أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - [00:17:38](#)
الْأَحَادِيثُ إِيَّا هُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُنَّ كَمَا تَقْدِيمُ أَمْرِ الدِّينِ كَلِهِ مَبْنَى عَلَى هَذَا وَلَذَا كَمَا تَقْدِيمُ لَنَا إِنْ هَنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
ذَكَرُوا إِيَّا هُنَّ مِنْ أَحَدِثِ حَدِيثِ حَدِيثٍ مِنْ أَحَدِثِ فِي اْمْرَنَا هَذَا مَا لَيْسَ - [00:17:58](#)
أَمْلَ مِنْ حِيثِ الظَّاهِرِ. فَعَنْدَنَا قَاعِدَتَنَا أَوْ مِيزَانَ الْمِيزَانِ الَّتِي تَوَزَّنُ بِهِ الْأَعْمَالُ. الْمِيزَانُ الْأَوَّلُ حَدِيثُ عُمَرٍ حَدِيثُ الْأَعْمَالِ بِالْنِّيَّاتِ هَذَا
مِنْ حِيثِ الْبَاطِنِ وَإِنَّ الْأَنْسَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِي بِعَمْلِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. مِنْ حِيثِ الظَّاهِرِ عَنْدَنَا مِيزَانٌ ثَانٍ وَهُوَ حَدِيثُ - [00:18:38](#)
أَحَدِثِ فِي اْمْرَنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ إِلَّا بَدَانٌ يَكُونُ هَذَا الْعَمَلُ مَوْافِقاً مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نَعَمْ هَذَا كَلِهِ
يَعْنِي إِيَّا هُنَّ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ الْثَالِثُ وَهُوَ فِي فَقَهِ هَذَا الْحَدِيثِ - [00:18:58](#)
نَعَمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِفَقَهِ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْلَا يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْنِّيَّاتِ بِدُونِ حَصْنٍ.
وَإِيَّا هُنَّ هَذِهِ الصِّيَغَةِ يَفِيدُهَا تَوْكِيدُ يَفِيدُ الْحَصْرَ. لَكِنْ اَقْصَدُ بِدُونِ أَنَّمَا. أَنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْنِّيَّاتِ وَفِي رَوَايَةِ اَخْرَى الْأَعْمَالَ بِالْنِّيَّاتِ. وَفِي - [00:19:18](#)
رَوَايَةِ يَا إِيَّاهَا النَّاسُ أَنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْنِّيَّةِ. يَا إِيَّاهَا النَّاسُ أَنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْنِّيَّةِ. وَهُدَا يَفِيدُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ خَطَبَ بِهِذَا الْحَدِيثِ. لَأَنَّ
هَنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ عِنْدَمَا - [00:19:48](#)
هَاجَوُا إِلَى الْمَدِينَةِ خَطَبَ بِهِذَا الْحَدِيثِ النَّاسُ. قَالَ أَبْنَ حَمْرَأَ مَا وَقَفْتُ عَلَى هَذَا صَبِيحاً لَكُنْ فِي رَوَايَةِ يَا إِيَّاهَا النَّاسُ أَنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْنِّيَّةِ
يَفِيدُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ خَطَبَ بِهِ لَأَنَّهُ مَاذَا؟ خَاطَبَ مَنْ؟ النَّاسُ. يَا إِيَّاهَا النَّاسُ - [00:20:08](#)
يَفِيدُ أَنَّهُ قَدْ خَطَبَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَجَاءَ فِي رَوَايَةِ الْعَمَلِ بِالْنِّيَّةِ. وَجَاءَ فِي رَوَايَةِ الْعَمَلِ بِالْنِّيَّةِ. نَعَمْ لَكِنَّ الرَّوَايَةَ الْمُشَهُورَةَ أَنَّمَا
الْأَعْمَالَ بِالْنِّيَّاتِ. هَذِهِ الصِّيَغَةُ تَفِيدُ الْحَصْرَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ. هَذِهِ الصِّيَغَةُ تَفِيدُ الْحَصْرَ فِيهِ خَلَافٌ - [00:20:28](#)
وَاجِحَّ أَنَّهَا تَفِيدُ الْحَصْرَ. طَبَعَا فِي خَلَافٍ لَأَنَّهُنَّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ أَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَةَ قَدْ جَاءَتِ فِي أَشْيَاءٍ وَلَمْ نَفِدْ حَصْنَ يَعْنِي
مَثَلًا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّمَا أَنْتَ مِنْذُرٌ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ وَلِهِ صَفَاتٌ أُخْرَى. فَإِذَا - [00:20:48](#)
هَذِهِ الصِّيَغَةُ لَا تَبِيدُ الْحَصْرَ يَعْنِي عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنْ تَفِيدُ الْحَصْرَ إِلَّا لَدَلِيلٍ. إِلَّا إِذَا دَلَّ لَدَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُنَّا أَشْيَاءٌ تَخْرُجُ
فَنَعَمْ. وَإِمَّا إِذَا لَمْ يَأْتِي دَلَيلٌ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فَهَذِهِ الصِّيَغَةُ تَفِيدُ الْحَصْرَ. يَعْنِي مَثَلًا - [00:21:08](#)
إِنَّمَا رِبَا فِي النَّسِيَّةِ دَلَلَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُنَّا رِبَا غَيْرَ مَاذَا؟ غَيْرَ النَّسِيَّةِ رِبَا الْفَضْلِ هَذِهِ الصِّيَغَةُ تَفِيدُ الْحَصْرَ إِلَّا لَدَلِيلٍ نَعَمْ أَنَّمَا الْأَعْمَالَ
بِالْنِّيَّاتِ. إِيَّا الْأَعْمَالِ تَكُونُ مَقْبُولَةً وَتَكُونُ صَحِيقَةً. وَيَكُونُ الْأَنْسَانُ مَثَابًا عَلَيْهَا - [00:21:28](#)
عَلَى حَسْبِ نِيَّةِ الْأَنْسَانِ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ النِّيَّةُ نِيَّةً صَحِيقَةً وَسَلِيمَةً وَيَقْصُدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ هَذَا الْعَمَلُ يَكُونُ صَحِيقًا
وَيَكُونُ مَقْبُولًا وَيَكُونُ الْأَنْسَانُ مَثَابًا عَلَيْهِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ - [00:21:57](#)

واذا لم تكن النية كذلك ان العمل يكون فاسدا ويكون مردودا ويكون غير صحيح بسبب سوء نية هذا الانسان نعم يكون العمل مقبولا بالنية. متى يكون مقبولا اذا قصد به الانسان وجه الله عز وجل؟ فان العمل - 00:22:17

يكون مقبولا عند الله سبحانه وتعالى. ولذا ربنا عز وجل لا يقبل من الاعمال الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه جل وعلا كما جاء في صحيح مسلم من عمل اشرك فيه معي غيري تركته وشركه - 00:22:39

فاولا يكون العمل مقبولا عندما يكون الانسان قاصدا وجه الله سبحانه وتعالى. ولذا على الانسان ان صليته لربه سبحانه وتعالى. ولذا جاء عن بعض السلف انهم ما عالج شيء مثل النية - 00:22:58

او كما جاء لان النية تتقلب امرها عظيم. تجد الانسان قد يكون قاصدا وجه الله عز وجل. ثم قد يأخذ العجب بعمله او يدخله ويayah فيراغي بعمله وهكذا. اخلاص - 00:23:16

العمل لله عز وجل هذا امر عظيم وينبغي ويجب على الانسان ان يجاهد نفسه حتى يكون عمله مخلصا فيه لربه سبحانه وتعالى ولا يقصد به الا وجه الله عز وجل. نعم يكون العمل مقبولا يكون العمل صحيحا - 00:23:37

نعم يعني احيانا الانسان يبيد وجه الله عز وجل بهذا العمل. احيانا يعمل الانسان العمل ويميد به وجه الله ولكن لا يكون صحيح. كيف ذلك؟ انسان اغتنس للجمعة ثم بعد ان طبعا غسل الجمعة اما واجب واما مستحب على خلاف بين العلماء. نعم. ثم تبين انه على جنابة - 00:23:57

بعد ما اغتنس تذكر انه قد اجنب. ماذا عليه ان يغتنس مرة اخرى حتى يرفع الحدث الاكبر؟ هو ما قصد في غسله السابق ان يرفع الحدث الاكبر الذي تلبس به. فعمله الاول هو مقبول عند الله عز وجل ويثاب عليه - 00:24:27

واغتنس غسل العبادة. واراد ان يتبع السنة في ذلك. ولكن هذا الغسل لا عن غسل الجنابة فهو ليس بصحيح ما يجزى عن غسل الجنابة لابد ان ينوي بذلك ان يغتنس لرفع الحدث - 00:24:47

فيكون العمل مقبولا ويكون العمل مجزئا صحيحا ايضا بالنية. كذلك ايضا يكون الانسان مثابا على هذا العمل ايضا نيته اذا قصد بذلك وجه الله عز وجل. وكلما كان اكثر اخلاصا كلما كان ماذا؟ الثواب يكون اعظم - 00:25:07

ويكون الثواب اكبر. ولذا جاء في الحديث الصحيح ان الرجل ليصلی الصلاة ولا يكتب له الا نصفها او ثلثها او ربعها او عشرها الحديث او كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام. فهذا مرجعه الى اخلاص النية - 00:25:32

للله عز وجل وموضعه الى اتقان العمل. ولذا قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني يصلی. وقال خذوا عني مناسكم صلوا كما رأيتمني اصلی اي اقتدوا بي في صلاتي. وخذوا عني مناسكم وافعلوا كما افعل في - 00:25:50

مناسك الحج وفي كل الاعمال. لقد كان في رسول الله اسوة حسنة. نعم. فاولا كما تقدم الاعمال لا تقبل اذا الا اذا كان الانسان مخلصا بعمله لله سبحانه وتعالى. ثانيا لا يكون العمل مجزئ الا اذا كان - 00:26:10

ناويا بهذا العمل العبادة. ولذا النية تدخل في تمييز العبادات عن وتدخل في تمييز العبادات بعضها عن البعض الآخر. كما تقدم او يعني شيء قريب مما تقدم هو ان الانسان عندما يغتنس غسل النظافة هذا لا يجزى او عندما يغسل اعضاءه لا يجزى عن الوضوء - 00:26:30

فهذا تمييز العبادات عن العادات. نعم. وبالتالي العبادات ممكن ان تكون ماذا؟ العادات. ممكن ان تكون ماذا ممكن ان تكون عبادات ايضا بحسب النية. فالاكل والشرب واللبس ممكن ان تكون هذه كلها عبادات - 00:27:00

وغيرها من الاعمال المباحة اذا نوى بها الانسان وجه الله سبحانه وتعالى. نعم. كذلك ايضا في عمله للسيئات ايضا في عمل السيئات ايضا نية لها مدخل لا اعني عندما ينوي نية سيئة هذا لا شك في ذلك. لكن اعني - 00:27:20

ذلك امور تتعلق بذلك. فمثلا عندما الانسان ينوي سيئة ويترك هذه السيئة ينوي عملا سيئا ويترك هذا العمل. هذا على ثلاثة اقسام قد يثاب وقد يعاقب وهو لم يفعل. وقد لا يثاب ولا يعاقب - 00:27:45

متى يثاب؟ اذا تركها لله كما جاء في الحديث الصحيح ان الانسان اذا هم بالسيئة وتركها لله قال الله عز وجل اكتبوها له حسنة لانه

تركها من جرائي اي من اجلي. فاذا ترك السبيئة لله عز وجل خوفا من الله. متى يعاقب؟ نعم - [00:28:07](#)
نعم اذا كان هو جازم جزما مؤكدا على عمل هالسيئة وجاء له مانع. خارج عن ارادته. انسان والعياذ بالله اود ان يسرق ووهد من يمنع
من السرقة فهذا العمل السيء مكتوب عليه. ولذا - [00:28:32](#)

في الصحيحين القاتل والمقتول في النار. الصحابة تعجبوا قالوا هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال كان حريصا على قتل صاحبه فاخذ
بنيته متى لا يثاب ولا يعاقب؟ نعم. اذا تركها هكذا لا تركها خوفا من الله - [00:28:52](#)
ولا تركها لانه لم يستطع على فعلها. لا هموا ثم توكل موعدا ترك هكذا. فهذا لا تكتب له ولا تكتب عليه نعم فكل هذا مرجع الى ماذا؟
مرجع الى النية - [00:29:10](#)

ثم ايضا كما تقدم كثرة الثواب يرجع الى اشياء ومنها اخلاص النية. كما ان كثرة الوزر والعياذ بالله والاثم يرجع الى اشياء ومنها ماذا؟
الى ايضا خبت النية وسوء الطوية - [00:29:33](#)

فالنية اذا لها تأخذون كبير في جميع امور الانسان نعم كذلك ايضا فيما يتعلق بتمييز العبادات بعضها عن البعض الاخر انت تعلمون ان
العبادات على قسمين بعضها صورها مختلفة وبعضها صورتها واحدة - [00:29:52](#)

الذى يعنيانا هو القسم الثاني التي صورتها واحدة. فصلاة الظهر والعصر سورة واحدة لكن الموجع في التمييز ماذا الى النية هذا هو
الموجع في التمييز كذلك ايضا مثلا سنة الضحى وقبل ذلك صلاة الفجر - [00:30:22](#)

راتبة الفجو تحية المسجد وغير ذلك كلها صورتها واحدة. الذي يفوق بين هذه الصلوات هو ايضا النية ولذا لو ان شخصا دخل وصلى
ركعتين تحية المسجد ثم تذكروا انه يعني مثلا دخلوا الصبح وصلى تحية المسجد - [00:30:46](#)
هل هذا يجزى عن راتبة الفجر ولا ما يجزأ لا يجزى هذا لا يجزئه. طبعا السنة اذا دخل الانسان المسجد ان يصلى فاذا كان هناك صلاة
مقصودة يقصدها وتقوم عن - [00:31:14](#)

تحية المسجد يعني لا يشرع للانسان اذا دخل المسجد ان ينوي يصلى تحية المسجد ثم ينوي بعد ذلك يصلى ركعتين راتبة الفجر لا.
لان راتبة الفجر قوم هنا مقام اه تحية المسجد. ولذا هذا ينبه على مسألة اخرى ايضا وهي ان - [00:31:32](#)

بمن الاعمال بالنيات اذا عليه ان يكثر من النيات الطيبة والنيات الحسنة حتى يثاب على كل هذه النية يعني ان الشخص كما تقدم اذا
دخل صلاة الصبح فنوى ان يصلى راتبة الفجر - [00:31:55](#)

وايضا تدخل فيها نوع ايضا لو لم يعني هناك صلاة راتبة الفجر والا كان بيصلى تحية المسجد وهنا يثاب على الامرین يصلى على كلتا
النیتين في عمل واحد طبعا هذا الامر على قسمين - [00:32:15](#)

امن يكون العمل واحد ويثاب الانسان عليه على اكثرب من نية على حسب نيته. واما ان يكون الانسان يعمل عملا واحدا لكن في اعمال
اخوة تلازم وتصاحب هذا العمل. كيف ذلك؟ ان الانسان جاي الى المسجد هو بيصلى الصلاة المفروضة جماعة - [00:32:35](#)

يعم الشارع بذلك. وينوي ان يتتعلم العلم هذا ليس له دخل في الصلاة. وينوي كذلك ايضا ان يتصدق اذا وجد مسک وهذا ليس له دخل
في ايضا الصلاة وينوي كذلك ايضا ان يتفقد جيرانه وهذا ليس له دخل ايضا في الصلاة - [00:33:01](#)

وهكذا كل هذه النيات يعطها الانسان عندما يقصده في عمل واحد لكن كما ذكرت هذا اما ان يكون صورة واحدة عمل واحد مثل كما
ذكرت في المثال الاول في مسألة تحية المسجد راتبة الفجر - [00:33:21](#)

واما ان يكون هناك اعمال مصاحبة لهذا العمل ولا تدخل فيه مباشرة وانما هي مصاحبة. كما تقدم اذا جاء للمسجد ممكن ينويه ممكنا
ان ينوي عدة نيات. كذلك ايضا تداخل الاعمال - [00:33:41](#)

احيانا الانسان كما تقدم بنية واحدة يدخل اكثرب بعدة نيات في عمل واحد تتدخل الاعمال. واحيانا لا تتدخل الاعمال كيف ذلك؟
انسان اخر طواف الافاضة ثم طاف وخوف يعني في اليوم الثاني عشر تعجل ورمي الجمار وكان قد قدم السعي او حتى لو كان عليه
سعى فاخر الطواف فطاف وسعى - [00:33:58](#)

وان كان عليه سعي وان كان ليس عليه سعي عندما يكون قابل فطاف وخرج هو ناويه لفاضة هذا يقوم عن الوداع ولا ما يقوم؟ يقوم.

هذا تداخل واحيانا لا انسان عليه راتبة الفجر فاته ودخل المسجد وقال تواً وقال بنوي هل ركعتين - 00:34:30
راتبة الفجر وكذلك ايضا سنة الوضوء وسنة الظهر وصلى ركعتين هل تكتب له هذه الاشياء الثالثة؟ الصحيح انها لا تكتب له لانه لم يقصد هذه الاشياء عفوا. الصحيح انها لا تكتب له. لان هذه الاعمال لا تتدخل - 00:34:56

لان هذه الاعمال لا تتدخل. ولذا لو كان الانسان مثلا فاته مثلا صلاة الفجر في يومين مثلا هل يصلی ركعتين ولا يصلی صلتين؟
يصلی صلتين ان هذه صلوات مقصودة لذاتها ولا تدخل في غيرها - 00:35:18

فهناك اعمال ممكّن ان تتدخل وهناك اعمال لا تتدخل نعم ايضاً ما يتعلّق بهذا الحديث وهذه القضايا التي نحن بصددها اه الاعمال
التي هي من جنس واحد الاعمال التي هي من جنس واحد وبعضها تكون اعمال كبيرة وبعضها اصغر من هذه الاعمال - 00:35:45
هذا ايضاً ممكّن ان تتدخل ويكون صورة العمل واحدة من ذلك طبعاً اذكر مثالين ابدأ بمثال الاخر ثم الافضل عندما يأتي الانسان الى
الصلاوة والامام راكع كم ممكّن يكفيك ممكّن عفواً يكفيه ماذا؟ كبيرة واحدة كما جاء عن بعض السلف - 00:36:15

واذا كبر تكبيرتين فلا بأس لكن عندما يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها ماذا؟ تكبيرة الاحرام وتكميلها يكبر وهو قائم ويركع لان تكبيرة
الاحرام هي الكبيرة. وتكبيرة الانتقال تكبيرات الانتقال هي الصغيرة فتدخل - 00:36:44

كلها تكبير من جنس واحد فيدخل عمل الصغير ضمن العمل الكبير. ودليل ذلك ماذا؟ دليل ذلك عندما يقبل ما بين الحج والعمره عندما
الانسان يتمتع قبل ان نذكر القواد. يأتي بالعمره ماذا؟ مفردة ولا مو مفردة - 00:37:06

يأتي انما يتمتع الانسان التمتع المعروف. طبعاً القرآن يسمى تمتع لكن المقصود التمتع المعروف. يأتي بعمره ماذا؟ مستقلة مفردة
يطوف ويصعد ويقصر ويتحلل ثم بعد حين يحرم بالحج لكن اذا قرئ هل تتميز اعمال العمر عن الحج؟ ما تتميز. تدخل اعمال العمره في
الحج دخولاً كاماً - 00:37:26

بحيث يكفيه طواف واحد وماذا؟ وسعي واحد ولذا يقول جابر في صحيح مسلم لم يطوف الرسول عليه الصلاة والسلام ولا اصحابه
بالبيت وبين الصفا والمروءة الا طوافاً واحداً والطواف الاول - 00:37:51

نعم او كما قال جابر رضي الله تعالى عنه طبعاً هناك خلاف في بالنسبة للممتنع الصواب ان عليه طوافين وسعيه لكن هنا الان نتحدث
عن القابض فاذا جاء القارئ الى البيت - 00:38:07

الطواف الاول هذا طواف القدوم في حقه مستحب ولذا لو ظهر عليه الامر ممكّن يذهب مباشرة الى اين الى عرفة ثم اذا جاء يوم
العيد طاف وسعي هذا يكفيه عن سعي الحج والعمره - 00:38:26

يبقى له طواف الوداع اذا اخروا الطواف خلاص يكفي ايضاً عن طواف الوداع فهنا دخلت العمره في الحج دخولاً كاماً بحث انها لا
تتميز بشيء عن اعمال الحج هذا عندما يكون العبادة من جنس واحد. فتدخل الصغرى في الكبرى - 00:38:41
المسألة التي تقدم ذكرها في بداية حديثي وهي عندما الانسان يغتسل للجمعة ثم بعد الاغتسال يتذكر ان عليه جنابة. قلنا لابد ان
يغتسل الجنابة عكس هذا عكس عندما الانسان يغتسل للجنابة - 00:39:03

ويدخل في هذا غسل ماذا؟ الجمعة يعني ويوم الجمعة فكان على الانسان جنابة فقال فنوى انه يغتسل لي للجنابة وللجمعة تدخل
الجمعة. لأن الجمعة هي بالنسبة لغسل الجنابة العبادة الصغرى والجنابة هي - 00:39:23

قدوة لان الجنابة حدث اكبر. نعم ولذا ايضاً عندما الانسان يغتسل الجنابة وينوى انه يتظاهر من الحدثين الافضل والصغرى هل عليه ان
يتوضأ وضوء كاماً لوحده ثم يغتسل ولا تدخل ممكّن ان تدخل؟ ممكّن ان تدخل وبل نقل الاتفاق على ذلك - 00:39:43

لكن لا شك السنة ان الانسان يتوضأ اولاً ثم يغتسل. لكن لو نوى ان يرفع الحدثين. وتمضمض واستنشق وافاض على جميع جسمه الماء
يكون قد تظاهر من الحدثين حين الوضوء حدث اصلاً الجنابة حدث اكبر فيدخل - 00:40:05

فالعبادة الصغرى تدخل في الكفر اذا كانت من جنس واحد. نعم هذى بعض المسائل التي تتعلق بهذا الحديث وفي الحقيقة ان اهل
العلم اطلعوا الكلام فيما يتعلق بهذا الحديث لان هذا الحديث حديث عظيم. واختتم كلامي هذا بالنسبة وكان محلها الكلام كان محل
الكلام عليها في اول - 00:40:26

شرح الحديث لكن قد فاتت فاذكروها باختصار فاقول النية هي قصدك الشيء بقلبك. النية هي قصدك الشيء بقلبك وهي تسبق العمل.
هي تسبق العمل. نعم. والنية لا يحتاج الانسان ان يتتكلف - 00:40:51

لها يعني احياناً الشيطان يدخل على الانسان ويشدد عليه في هذا الامر. فيقول انت ما نويت انت كذا انت كذا فالنية ما يحتاج
للانسان انه يتتكلف لها. لأن كل انسان اراد ان يعمل عمل تكون النية مادا - 00:41:11

لكن الذي ينبغي ان ينتبه اليه الانسان هو ان يخلص نيته لمن؟ لله. هذا الذي هو في الحقيقة تاج الى مجاهدة للنفس نعم. واما اصل
النية قصدك الشيء بقلبك هذا قبل ان تعمل انت قاصد لهذا الشيء قبل ان تعمل - 00:41:31

ولذا قال موفق الدين ابن قدامة رحمه الله قال لو كلفنا الله عز وجل الا ننوي لماذا؟ لشق علينا ما يمكن للعقل ان لا ينوي قبل ان
يعمل. نعم فعندما الانسان يذهب الى الميظعة - 00:41:53

ونوى لماذا؟ نوى الموضوعة وعندما يذهب الى المسجد هو قد نوى ماذا؟ هو قد نوى الصلاة وهكذا في كل الاعمال فاحياناً الشيطان
يدخل على الانسان في مسألة النية ويشدد عليه في هذا الامر - 00:42:12

يعني حتى شخص اتاني وسألني قال اني اكبر ثم اشك هل انا نويت هالصلة او صلاة اخوة؟ هذا من الشيطان هذا من الشيطان لانه
عندما كبر هو لا شك ناوي الصلاة التي يريد ان يصلحها. الحاضرة الان لكن الشيطان يدخل عليه - 00:42:30

شك في هذا الامر فينبغي للانسان ان ينتبه لكن كما تقدم الامر العظيم والكبير هو في اخلاص النية لله عز وجل وفي تخلص النية
من شوائب الاشراك وارادة الناس هذا هو الامر الكبير فيما يتعلق بهذه القضية - 00:42:52

نعم وبالتالي اذا كان النية هي قصدك الشيء بقلبك؟ هل يحتاج الانسان ان يتلفظ بالنية؟ لا ما يحتاج. ولذا التلفظ بالنية هذه بدعة لا
يجوز ولا يشرع للانسان ان يقول نويت ان يصلي صلاة الظهر اربع ركعات او العصر اربع ركعات كما يفعل بعض الناس - 00:43:11
ذلك عن الامام الشافعي وهذا ليس بصحيح عن الامام الشافعي لم يقل هذا رحمه الله تعالى ثم ذكروا ابن تيمية نعم وغيره كذلك ايضاً
او كما جاء عن ابن تيمية رحمه الله. نعم كذلك ايضاً يعني في باقي نعم كذلك - 00:43:31

ايضاً في باقي الاعمال ان النية يكون محلها القلب ولا يشفع للانسان ابداً ان يتلفظ بها حتى في الحج. وانما المشروع
في الحج وفي عبادة التضحية هو ان الانسان يخبر عن العمل الذي يريد. ولا يقول نويت ما يقول نويت اني احج لله - 00:43:52
وانما يقول لبيك اللهم عمرة وحج او لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها الى الحج او لبيك عمرة وحج فهذا يشرع في الحج خاصة في
الصلاحة غير مشروع. ما يقول انا يعني - 00:44:15

لبيك صلاة او اريد ان اصلي العصر او كذا وكذا وانما هذا في الحج. كذلك ايضاً فيما يتعلق ذبح الاضحية يقول اللهم هذا منك ولك
كما جاء في السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. واما باقي العبادات لا. نعم. اما - 00:44:32

ما يتعلق بنويت او ما نويت فهذا لا يشرع في كل العبادات. نعم. هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد باسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاحة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم
التسليم - 00:44:53

وهوئاء بشيخنا اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وعن اعتلال ابن عمرو ابن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم -
00:45:13

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب عن النار وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليعتذر ومن استجرأ فليؤتر اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده - 00:45:33
فإن احدهم لا يدرى أين باتت يده وفي مسلم فليستنقش ببقائه من الماء وفي لفظه من والله ما يستنقش احشمت. بسم الله الرحمن الرحيم
وبه استعين. وعليه يتوكل وبه اعتمد - 00:45:53

وابرأ من كل حوال وقوه الا من حول الله وقوته جل وعلا احمده سبحانه وتعالى واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد

وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:46:13

اما بعد قبل ان ابدأ بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لعلي اكمل بعض ما بقي لنا من حديث عبدالله او بل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تقدم لنا في الكلام على حديث عمر رضي الله تعالى عنه وهو حديث - 00:46:32
الاعمال بالنيات. تقدم لنا ان هذا الحديث عام في جميع الاعمال. وان العمل بالنية وانه لا بد من نية حتى يكون هذا العمل واقعا في موقعه المطلوب. وانه على حسب نية - 00:46:52

انسان ان كان خيرا فخير وان كان شرا فشر لكن يستثنى من هذا النص العام بعض الاعمال يستثنى من هذا النص العام بعض الاعمال.
فمثلا ما يسمى اما باعمال الترور اي التي لا تشترط فيها النية وانها تصح بدون نية - 00:47:12
يعنى مثلا الانسان في جسمه نجاسة واغتسل ولم ينوي ازالة هذه النجاسة نجاسة عينية مثلا ليس حدث اكبر او اصغر ليس حدثا حكميا اي الحدث الاكبر او الاصغر لا وانما نجاسة حسية وهو - 00:47:36

لم يعلم بها واغتسل فان هذه النجاسة تزول ويكون الموضع طاهرا ولا تشترط هنا النية. كذلك مثلا اذا كان ثوب الانسان فيه نجاسة.
وهو قد غسله من اجل التنظيف. ان ينظف ليس من النجاسة وانما ينظف من اجل الاوساخ ولم يعلم انه لم يعلم بهذه النجاسة - 00:47:59

فان هذا الثوب يطهو ولا يحتاج الى نية ولكن الثواب ما يتربى الا على النية. الثواب انما يحصل بالنية لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. ففيما يتعلق بالثواب - 00:48:25
لابد من نية ايضا فيما يتعلق بمسألة النيات تقدم قبل قليل انه كما تقدم لابد من نية وانه يكون هذا العمل على حسب نية الانسان. لكن هناك ايضا آآ اشياء تستثنى - 00:48:49

الى بعضها فيما سبق فقلت انه في حجة الوداع الرسول صلى الله عليه وسلم خير الناس بين التمتع القران والافراد فمنهم من نوى القران ومنهم من نوى الافراد. ومنهم من نوى التمتع. ثم بعد ذلك - 00:49:11

بعد ان طاف الطواف بالبيت وهذا يسمى طواف القدوم وطبعا طواف القدوم في حق القارن هو المفرد. وفي حق الممتع هذا طواف عن العمارة. هذا طواف العمارة وبعد ان طاف وسع وكان هذا سعي الحج بالنسبة للقارن والمفرد. نعم فانه يشرع تقديم سعي الحج - 00:49:34

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للممتع هذا سعي العمارة. نعم. وبعد ان طاف وسع الزمهم عليه الصلاة والسلام او الزم من لم يسوق الهدي بان يجعل طوافه السابق وسعيه السابق - 00:50:00

يجعل ذلك عن طواف العمارة وسعى العمارة. فالنية تغيرت مع انهم كانوا قد نووا بالنسبة الذي لم يسوق الهدي كان ناويا بطوافه طواف القدوم وطواف القدوم يكون سنة في حق القارن والمفرد بخلاف طبعا كما ذكرت طواف الممتع - 00:50:22
فان هذا الطواف يكون عن العمارة فاقول ان النية تغيرت مع انه كان بالنسبة لقاون والمفرد الذين لم يسوقوا الهدي اصبح هذا الطواف والسعى في حقهم طواف عن العمارة. لانه الزمهم بالتحلل عليه الصلاة والسلام لمن لم يسوق الهدي - 00:50:47

ولذا عندما سأله سراقة سأله الرسول عليه الصلاة والسلام قال هذا لاعمانا ام لابد؟ قال بل لابد ابدا. دخلت العمارة في الحج الى يوم القيمة او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:51:09

نعم فاقول هنا النية تغيرت كانوا ناوين شيء ولكن اصبحت شيئا اخر بعد انتهاء العمل. طبعا قبل ان قبل ان يبدأ الانسان بالعمل هذا واضح يعني الانسان مثلا دخل المسجد ونوى انه يتennifer اولا لكن اقيمت الصلاة - 00:51:25

فهنا نوى الفرض او اوضح من هذا مثل ما حصل قبل نحو شهر ونصف عندما وافق الكسوف صلاة الصبح يعني هناك من تأخر ولا يدرى الامام يصلى ماذا هل يصلى الصبح - 00:51:45

او يصلى صلاة الكسوف. نعم فإذا كان مثلا انسان دخل ونوى الصبح لكن علم انه يصلى الامام صلاة الكسوف فنوى الكسوف هذا واظهر ما فيه لبس لكن الكلام فيما اذا انتهى العمل. هل ممكن ان تقلب النية؟ الاصل انه لا يمكن - 00:52:02

اا فيما استثناه النص ومن ذلك ما تقدم قبل قليل ومثل هذا ايضا فيما يتعلق بالحج عندما الانسان يحج عن غيره وهو لم يحج من قبل فان هذا الحج عند كثير من العلماء انما يقع عن نفسه وليس عن غيره - [00:52:24](#)

ودليلهم في ذلك حديث شبهة حديث ابن عباس قال حججت عن نفسك قال عندما قال ليك عن شبههما قال من شبهما قال صاحب لي او اخ لي فقال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك. وفي رواية هذه عن نفسك - [00:52:48](#)

ثم حج عن شبهة فذهب جمع من اهل العلم وهم الجمهور الى ان الانسان اذا حج عن غيره ولم يحج عن نفسه من قبل ان هذه النية لا اعتبار لها - [00:53:09](#)

وان هذا الحد انما يقع عن نفس الحج لانه لم يحج عن نفسه من قبل وكذلك العمرة هذا مذهب الجمهور. وذهب بعض اهل العلم الى انه يقع هذا الحج عن - [00:53:25](#)

من نوى الحج عنه ولا يقع عن نفسه ودليلهم حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه طبعا حديث فيه خلاف في صحة رفعه هو صحيح ولكن هل هو صحيح مرفوع ولا الصواب انه موقوف على ابن عباس؟ ذهب جمع من الحفاظ الى انه موقوف - [00:53:44](#)
على ابن عباس رضي الله تعالى عنهم واذهب بعض اهل العلم الى صحته مرفوعا نعم فهذا مما يضعف الاستدلال بهذا الحديث على المسألة السابقة كذلك مما يضعف الاستدلال بهذا الحديث - [00:54:10](#)

ان هذا الشخص عندما قال ليك عن شبهة يتحمل انه في بداية الحج. يعني توه الان جا للميقات وقال ليك عن شبرمة فسمعه الرسول عليه الصلاة والسلام اذا قلنا الحديث الصواب فيه او غفر. او سمع ابن عباس اذا قلنا الحديث الصواب فيه الوقف - [00:54:27](#)

فيحتمل انه كان في بداية النسك نعم وبالتالي ما يكون فيه دليل اذا كان في بداية النسك يعني هنا يصحح النية توه لا زال في بدايته. ليس مثل ما لو - [00:54:48](#)

او هو يوشك على ان ينتهي طاف وسعى ووقف بعرفة ووقف بمذلفة ثم بعد ذلك مثلا يعني قيل له صحق نيتك او بعد ما انتهى فاقول هذا يعني مما يضعف الاستدلال بهذا الحديث والا فان الجمهور قد ذهبوا الى ذلك. الجمهور قد ذهبوا الى هذا الامر - [00:55:01](#)

هذه بعض المسائل المتعلقة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وفي الحقيقة ان هذا الحديث يعتبر قاعدة من القواعد فهو حديث عظيم جدا وقد تقدم لنا الكلام عليه فيما سبق. وحديث ابي هريرة الذي معنا ايضا - [00:55:26](#)

كتبوا قاعدة من القواعد وسوف يأتي الحديث عنه بمشيئة الله. بالنسبة للكلام على حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هو لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا الحديث الكلام عليه من جهتين اولا فيما يتعلق باسناد - [00:55:45](#)

هذا الحديث وتخویجه والامر الثاني فيما يتعلق بمحنته. هذا الحديث طبعا متفق على صحته ذكره البخاري في صحيحه في موضعين الموضع الاول هو في اول كتاب الطهارة. في الباب الثاني - [00:56:05](#)

الباب الاول في الطهارة زكوا قول الله عز وجل في الامر اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. الاية وذكر ايضا ما فيه آنفقها فيما يتعلق بالالية والنصوص التي جاءت فيما يتعلق بالوضوء وقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام توظأ مرة ومرتين - [00:56:24](#)

وتوضأ ثلاثا وكره اهل العلم الزيادة على الثالث وان يجاوزوا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم زكوا الباب الثاني لا نعم زكوا الباب الثاني لا تقبل صلاة بغير ظهور - [00:56:49](#)

باب ما جاء في ان الصلاة لا تقبل بغير ظهور. ثم ساق حديث ابي هريرة فقال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع مر قال عن همام ابن منبه - [00:57:07](#)

انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يقبل الله صلاة او قال لا تقبل من احدث حتى يتوضأ نعم او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:57:24](#)

ثم ساق ايضا البخاري هذا الحديث في كتاب الحيل ساقه في الباب الثاني من كتاب الحيل. جعل الباب الاول في حديث عمر الذي تقدم الكلام عليه فيما سبق وقبل قليل - [00:57:43](#)

الحديث الاعمال بالنيات ثم ساق حديث ابي هريرة الذي معنا ف قال حدثني اسحاق بن نصب نعم قال حدثنا عبد الرزاق قال عن معاو عن همام عن ابي هريرة الى اخره - [00:57:59](#)

نعم طبعا في الاسناد الاول كما ذكرت قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا طبعا البخاري وهو ان اكثر من شخص يسمى باسحاق ومنهم اسحاق بن نصر غير اسحاق بن ابراهيم الحنظلي كما في حديث ابي هريرة ساق عن اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي المعروف باسحاق بوراهوية - [00:58:16](#)

وساقه عن اسحاق بن نصب. اه طبعا هذا يعرف من خلال الشيوخ لكن اذا كان الشيوخ واحد مثل الحديث الذي معنا البخاري وهو عن الاسحاقيين وكلاهما قد رويوا هذا الحديث عن عبد الرزاق. يميز اسحاق يميز اسحاق بن نصر عفوا يميز اسحاق بن ابي - [00:58:40](#) ابراهيم الحنظلي بقوله اخبرنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف باسحاق لا يستعمل الا اخبرنا لا يستعمل الا اخبرنا فاحيانا اذا ما عرف بالضبط من اسحاق الموجود في الاسناد فينظر الى الصيغة التي استعملها - [00:59:01](#)

واذا وجدت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي استعمل حدثنا مثلا بدل اخبرنا فهذا خطأ خطأ طبعا ليس من اسحاق خطأ من اواوي مثلا عن اسحاق ولا خطأ طباعي كثير ما يقع الخلط في صيغ التحديث - [00:59:25](#)

وذلك لأن اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي المعروف اسحاق الرواهية لا يستعمل الا صيغة اخبرنا ومثله تلميذه النسائي لا يستعمل الا اخبرنا شف كتاب السنن ما فيه الا اخبرنا في البداية طبعا في الصيغة التي يستعملها هو غير شيوخه - [00:59:44](#)

نعم موجود طبعا في المطبوع في الكبرى وفي السورة وفي الصغرى تجد حدثنا تجد ان اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي يقول حدثنا هذى خطأ خطأ طباعي او من النساخ لانه لا يستعمل الا اخبرنا - [01:00:06](#)

نعم فاقول ان هذا الحديث قد ذكره البخاري في موضعين الموضع الاول في كتاب الطهارة والموضع الثاني في كتاب الحيل وسوف يأتي الكلام الناحية الفقهية ولماذا ذكر البخاري في هذا الموضوعين - [01:00:24](#)

نعم رواه هو الامام مسلم عن محمد ابن وافع وهو النيسابوري عن عبد الرزاق به. وكذلك ايضا رواه ابو داود عن الامام احمد عن عبد الرزاق. وغيرهم ممن روی هذا الحديث عن - [01:00:38](#)

نعم هذه سلسلة عبد الرزاق عن معاو عن همام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذه سلسلة فيها اكثر من اه يعني نحو خمسين ومئة حديث هذه سلسلة فيها نحو خمسين ومئة حديث وبالحقيقة هي صحيفه - [01:00:54](#)

صحيفه وواها همام عن ابي هريرة ورواهما عن همام معاو ابن راشد ورواهما بالذات عن معاو عبد الرزاق ولا هناك غير عبد الرزاق
رواهما ولكن في الغالب هي عن عبد الرزاق - [01:01:19](#)

البخاري طبعا تفوق هذه السلسلة وكذلك مسلم فوقاها في مواضعها في كتابيهما يعني فيها حديث في الطهارة في الصيام في الحج في الزكاة فوقاها على حسب الابواب الامام احمد رحمه الله ساقها في مسنده ابي هريرة من مسنده. ساقها في موضع واحد كلها ساقها في موضع واحد - [01:01:35](#)

لانه تعلمون ان اصحاب المسانيد انما يربون الاحاديث على حسب المسانيد يعني مسندي ابي هريرة ويسوق حديث ابي هويروى مسندي عبدالله بن عمر ويسوق احاديث عبد الله بن عمر وهكذا - [01:02:04](#)

فلذا الامام احمد ساقها كلها في موضع واحد في مسندي ابي هريرة رضي الله تعالى عنه طبعا الامام مسلم طريقته في هذه السلسلة ماذا يفعل هذه السلسلة صحيفه كما ذكرت وقد سمعها مسلم - [01:02:19](#)

كلها في يعني كل الاحاديث التي جاءت بهذه السلسلة مرة واحدة فماذا كان يفعل مسلم اذا اراد ان يسوق حديثا منها بعد ان يسوق الاسناد الى ابي هريرة قال حدثنا باحاديث وذكر منها - [01:02:39](#)

ثم يسوق الحديث الذي يريد ان يذكره مثل الحديث الذي معنا في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوقف طبعا يعني جاء

بلفظ لا يقبل الله صلاة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ واللفظ الآخر لا تقبل - 01:02:57

صلاة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله لفظ اخر لا تقبل صلاة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ. البخاري ساق بكل اللفظين.
نعم. فاقول الامام مسلم اذا اراد ان - 01:03:14

يروي حديثا من هذه الصحيفة يقول ذكر احاديث ومنها ويسوق الحديث الذي يريد ان يذكره البخاري ما يفعل ذلك. البخاري ما يفعل ذلك مسلم يفعل ذلك لان مسلم دقيق في مثل هذه الامور وفي مثل هذه الاشياء - 01:03:32

ولذا ما يتميز به مسلم على البخاري طبعا لا شك البخاري كتابه وفي الدرجة العليا من الصحة ودقة الاستنباط وفيما يتعلق بالصناعة الحديثية هو لا شك الامام البخاري لكن هناك اشياء تميز بها مسلم البخاري - 01:03:55

ومنها هذه الاشياء انه يسوق الاحاديث بالفاظها. البخاري قد يختصر. فالبخاري قد يختصر ويسوق الحديث بالمعنى مسلم لا يسوقه بلفظه ولا يغتصب وحتى احيانا يكون الحديث الذي يريد ان يذكره - 01:04:14

مرتبط او سمعهما حديث اخر فيذكر معه. وان كان لا يقصد الحديث الآخر وانما يقصد الحديث الاول يعني مثل حديث زر بن حبيش عن ابي بن كعب ان ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين - 01:04:35

هذا الحديث ساقه مسلم مع حديث اخر وهو من طريق عبد ابي لبابة عن عمر انه كان يذكر حديث الاستفتاح حديث عبد ابي دبابية ما قصد البخاري ان يرويه - 01:04:52

وانما هو قصد حديث عبده عن زيب بن حبيش عن ابي بن كعب في ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين نعم فلماذا ساق مسلم للحديث الآخر؟ لانه سمع الحديثين كلها عن شيخ واحد فساق هكذا - 01:05:07

على حسب ما سمعه فهم ماذا يفعل في هذه الصحيفة كما ذكرت يقول ذكر حديث ثم يذكر الحديث الذي يريد ان يذكره هو لماذا يفعل ذلك؟ لانه سمع هذه الصحيفة كلها بأسناد واحد وساق المتنون. وبه ثم يسوق الحديث وبه ثم - 01:05:27

فسوق الحديث بالاسناد السابق يعني ما يكرر الاسناد مرة ثانية وثالثة ورابعة من شيخه. شيخه او هو اثناء القراءة ما يكوم فلذا الامام مسلم من دقته يقول وذكر احاديث ثم يذكر الحديث الذي يريد ان يذكره - 01:05:48

لانه كما ذكرت سمعها بأسناد واحد في فعل هذا حتى يعني يخرج عن العهدة وهذا من دقته رحمة الله تعالى نعم هذا ما يتعلق بأسناد هذا الحديث اما ما يتعلق بفقهه هذا الحديث - 01:06:08

فهذا الحديث كما ذكرت قبل قليل يعتبر قاعدة من القواعد وهناك طبعا نصوص كثيرة تعتبر قواعد وهذا يوجب اهتمام خاص بهذه النصوص التي تعتبر قواعد. وذلك لان القاعدة هي الامر الكلي العام - 01:06:28

الذى يدخل تحته اجزاء كثيرة وبالتالي اذا عرفت القاعدة عرفت ماذا؟ الاجزاء الكثيرة التي تدخل تحت هذه القاعدة ولذا كثير من كلامه عليه الصلاة والسلام اه يعتبر قواعد ومن القواعد حديث عمر الذي تقدم - 01:06:48

فتقدم ان هذا الحديث حديث عظيم ويدخل الشفيعة كلها تدخل تحت هذا الحديث فايضا حديث ابي هريرة الذي معنا يعتبر قاعدة عظيمة من القواعد التي تتعلق بالطهارة وذلك ان هذا الحديث عام في كل الصلوات كما سوف يأتي لا يقبل الله صلاة احدهم اي كل الصلوات تدخل تحت - 01:07:11

هذا اللفظ اذا احدث كل الاحاديث ايضا تدخل تحت هذا الحديث فاذا هذا الحديث يعتبر حديث عام. قاعدة نعم كذلك ايضا لا ضرر ولا ضرار. هذا حديث وهذا الحديث وان كان في - 01:07:35

اه اسناده فيه ضعف ولكن له شواهد وجاء من طرق فهو حديث ثابت بمجموع طرقه فيعتبر قاعدة كذلك ايضا مثلا من حسن اسلام المرء توقف ما لا يعنيه هذه قاعدة لكن طبعا - 01:07:56

هذا الحديث ضعيف من حسن اسلام الموت. الصواب انه مغسل ولكنه قاعدة او لفظه او عفوا معناه معنى صحيح لان لان النصوص الشرعية تشهد لصحة معناه فالشاهد من هذا ان الاحاديث او النصوص - 01:08:12

التي تعتبر قواعد ينبغي لطالب العلم ان يعطيها مزيد اهتمام. مثل هذا الحديث الذي معنا. فيعتبر هذا الحديث قاعدة من القواعد

التي يدخل تحتها اشياء كثيرة نعم لا يقبل الله - 01:08:30

عندنا اولا نعم فيما يتعلق بالقبول عندنا القبول قبول الاعمال وعندها صحة العمل وعندها الاجزاء. ان هذا العمل مجزئ هذه الالفاظ
احيانا تكون متراوفة واحيانا يكون بينها اختلاف فالقبول اعلى من الصحة - 01:08:49

القبول اعلى من الصحة ومن الاجزاء كيف ذلك دليل ذلك ان احيانا الاعمال تصح وتجزى ولكن لا تكونوا ماذا لا تكون مقبولة عند الله عز
وجل يعني قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:09:14

من تعرافا لا تقبل له صلاة اربعين يوما او اذا ابقي العبد لا تقبل له صلاة العبد اذا ابقي من مولاه لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه وما
كان بمعنى هذه الاحاديث. هنا لو لم يصلني انسان اتى الى عواف ولم يصلني. قال والعياذ بالله بما ان صلاتي غير - 01:09:36

مقبولة اذا لن يصلني يقع في الكفر والعياذ بالله فيجب للابد عليه ان يصلني. لكن الاجر نعم ليس له اجر. الاجزاء مجزئة
وصلاته صحيحة ولكنها غير مقبولة عند الله عز وجل اذا ابقي العبد اذا ترك الصلاة كفر عليه ان يصلني - 01:10:02

صلاة مجزئة ولا يحاسب عليها لكن الاجر والثواب غير ل肯 عفوا القبول ليست بمقبولة صلاته اذا القبول ارفع من الصحة ومن الاجزاء.
القبول يلزم منه ثلاثة اشياء القبول يلزم منه ثلاثة اشياء اذا قبل الله جل وعلا العمل - 01:10:26

فانه هناك ثلاثة اشياء تتحقق لهذا الشخص. الذي قبل منه العمل اولا الاجر والثواب لا يمكن اذا قبل الله عز وجل العمل من العبد الا
يتبين بل يتبيّن ربنا سبحانه وتعالى - 01:10:50

فاولا حصول الاجر والثواب هذا العمود الاول الامر الثاني صحة العمل لأن الله عز وجل عندما قبل عمل الانسان هذا دليل على صحته
ولذا كل عبادة مقبولة فهي ماذا صحيحة ولكن العكس نعم العكس لا ليست كل عبادة صحيحة فهي مقبولة - 01:11:07

لكن كل عبادة مقبولة فهي ماذا؟ فهي صحيحة. فالامر الثالث هو صحة العبادة الامر الثالث هو فيما يتعلق بمن اتى بهذا العمل عندما
قبل منه العبادة. دليل على ماذا؟ عندما قبل عبادتك - 01:11:33

دليل على تقواه وعلى ايمانه انما يتقبل الله من المتقين. انما يتقبل الله من المتقين ولذا ذكر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهم قال لأن يقبل الله صلاة واحدة مني او لأن يقبل الله - 01:11:51

واحدة من عمل احب الي من الدنيا لانها عندما تقبل صلاة من الصلوات التي يؤديها هذا دليل على تقواه ولذا ايضا ذكر عن عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه نحو ما جاء عن عبد الله بن عمر - 01:12:13

قال يا ليت حظي من الاربع ركعات ركعتين مقبولتين او نحو هالعبارة وذلك في عندما ذكر له ان عثمان رضي الله تعالى عنه اتم
الصلاه بمني. نعم، هو اراد ان يصلني اه صلاة - 01:12:32

قصرها لان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بمني قصر الصلاة رباعية. فعثمان رضي الله عنه في حجة من حجاته التي حج بها اتم
الصلاه، وطبعا اختلف لماذا عثمان اتم الصلاه وليس هذا موضع موضع الكلام على هذه القضية. لكن - 01:12:50

من هذا ان عبد الله بن مسعود تمنى انه تقبل صلاته. نعم. فالقبول يحصل به ثلاثة يحصل به الاجر والثواب ويحصل به كذلك صحة
العمل. ويحصل به كذلك ايضا آآ التقوى. وان - 01:13:10

من المتقين الذي قبلت عبادته. نعم. فهذا الفرق ما بين القبول وما بين الصحة والاجزاء واحيانا تكون تكون الصحة بمعنى القبول
والقبول بمعنى الصحة. واحيانا لا يكون هناك فوق بينهما. لا - 01:13:30

لا يقبل الله صلاة احدهكم بالنسبة للصلاة كما ذكرت قبل قليل كل الصلوات تدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بهذه
نكرة فكل الصلوات داخلة النكرة من الفاظ العموم. فكل الصلوات داخلة سواء كانت فريضة او كانت نافلة - 01:13:51

جميع الصلوات سواء كان الصلاة لها رکوع وسجود او ليس لها رکوع ولا سجود كصلاة الجنائز فكل الصلوات تدخل تحت قوله عليه
الصلاه والسلام لا يقبل الله صلاة. نعم. في هذا رد على بعض اهل العلم - 01:14:12

يعني مثلا ذكر عن الشعب رحمة الله تعالى وعن غيره من السلف ان صلاة الجنائز لا تشترط لها الطهارة ذكر عن الشعب رحمة الله ان
صلاة الجنائز لا تشترط لها الطهارة. لأن ليس فيها رکوع ولا سجود - 01:14:32

وهي الغالب فيها الدعاء فكانه لم يشترط لها الطهارة لاجل ذلك ولكن قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل صلاة دليل على وهذه تسمى صلاة يقال صلاة الجنائز نعم وهي مفتوحة بالتكبير ومحتملة بالتسليم مفتاح الصلاة الطهور وتحويتها التكبير وتحليلها التسليم -

01:14:50

فهي صلاة اذا لا بد فيها من طهارة كذلك ايضا يستدل بهذا الحديث على ان ما ليس بصلاحة لا تشترط له الطهارة الا لدليل يعني مثلا او يوضح يعني اوضح شيء فيما يتعلق -

هذا الامر نعم سجدة التلاوة مثلا او سجدة الشكر. بعض اهل العلم قال لا بد من طهارة لسجود التلاوة قالوا لأن بعضهم سماها صلاة فقول هي ليست بصلاحة ما تسمى صلاة هي سجدة -

ولذا الصواب انك لا تكبر عندما تزيد ان تسجد للتلاوة حديث عبد الله بن عمر الذي رواه ابو داود والحاكم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كبوا عندما اراد ان يسجد هذا الحديث لا يصح -

فيه عبدالله بن عمر العمري وهو لا يحتاج به عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب لا يحتاج به اخوه عبيده الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت -

نعم فنستدل بهذا ايضا على ان سجود التلاوة وسجود الشكر لا يشترط لهما الطهارة نعم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث جميع الاحداث تدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام اذا احدث -

سواء كان هذا الحدث حدثا اكبر او كان حدثا اصغر. وكذلك ايضا بالنسبة للحديث الاكبر كما تعلمون انواع يعني حدث جنابة حدث عندما الانسان يجامع اهله ولا ينزل او يجامع اهله ولم ينزل كذلك الحيض بالنسبة للمرأة والنفاس -

نعم فكل انواع الاحداث الكبرى كذلك ايضا الاحداث الصغرى هي ايضا انواع فكلها داخلة تحت هذا الحديث فكل ما كان حدثا فان الصلاة لا تقبل حتى يتوضأ الانسان. سواء كان هذا الحدث حدثا اكبر او كان -

حدثا اصعب لان كلها كل هذه الامور تسمى احداث طبعا الحدث يطلق على امررين بل يطلق على ثلاثة اشياء يطلق على الاشياء التي تنزع الطحابة هي احداث انسان اه قضى حاجته احدث. نعم -

انسان اكل لحم جزور احدث. نعم. انسان احتلم مثلا اتى اهله يسمى هذا حدث نعم فكل هذه احداث الاشياء الناقضة للطهارة تسمى حدث الامر الثاني الشيء الخارج يسمى حدث ايضا. الشيء الخارج من الانسان يسمى حدث. طبعا ما كان حدثا اي من السبيلين. الشيء -

01:17:48

من السبيلين نعم فهو حدث. الشيء الخارج من السبيلين هو حدث ولذا ممكن ان يستدل بهذا الحديث على ان من استفرغ ان هذا يسمى حدث ولا ما يسمى هذا فيه خلاف والصواب من لم يأت دليل على ان هذا يسمى حدث -

وبالتالي لا يجب عليه ان يتوضأ من الحدث عفوا وبالتالي لا يجب عليه ان يتوضأ من الاستفراغ عندما يغلب عندما عفوا يتقياً لا يجب عليه ان يتوضأ لان هذا لا يسمى حدث -

شرعنا لم يأتي. الدليل على ان هذا يسمى حدث. ولا لغة ايضا ولغة يعني قد يكون يعني ما اقدر اقول لانه يعني تعرف ان اللغة بابها واسع لكن شرعا لا يسمى هذا حدث ما لم يأتي دليل -

نعم يستحب للانسان ان يتوضأ اذا استفرغ انسان كان على طهارة واستفرغ يستحب له ان يتوضأ قبل ان يصلى لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال فافطروا فتوضاً فهذا على الاستحباب فعله عليه الصلاة والسلام المจود -

اذا كان فيما يتعلق بالعبادة طبعا يفيد الاستحباب ولا يقال انه على الوجوب الا لدليل وهنا لم يأتي الدليل الفعل المจود الذي يتعلق بالعبادة يفيد الاستحباب ولا يفيد الوجوب الا لدليل -

نعم فيمكن ايضا ان نستدل بهذا الحديث على ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث وان الاستفراغ ليس بحدث نعم اذا احدث حتى يتوضأ نعم. طبعا الامر الثالث اذا كنا ما ذكرناه هو ان الشخص يطلق الحدث على الشخص. يقال فلان محدث. يقال فلان قد احدث او احدث. يقول الانسان -

01:19:43

اذا قضى حاجته يكون قد احدثت فيطلق ايضا على الشخص نعم الذي خرج منه الحدث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا موضع الشاهد من هذا الحديث عندما ساقه المصنف - 01:20:09

في هذا الباب يريد ان يستدل به على ان الطهارة شرط وانها لازمة لمن احدث وان الصلاة لا تقبل الا بطهارة وهذا امر مجمع عليه بين اهل العلم وادلت ذلك كثيرا من القرآن الكريم ومن السنة النبوية. الله عز وجل قال اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا - 01:20:28
نعم وكذلك ايضا من السنة النبوية غير هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول نعم. وهذا الحديث ايضا طبعا جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر. وجاء عند غير مسلم من حديث ابي هريرة ايضا رضي الله تعالى عنه - 01:20:54

نعم وجاء ايضا عن غيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا هذا اذا الطهارة لابد فيها اذا الصلاة لابد فيها من طهارة. نعم ان الطهارة شرط لصحة الصلاة. طبعا تحت هذه المسألة تدخل مسائل. تحت هذه المسألة تدخل مسائل. اولا فيما يتعلق بالتيمم -

01:21:18

التيمم هل هو طهارة ولا تيمم؟ ليس بطهارة يعني التيمم هل يسمى طهارة او لا يسمى طهارة؟ يعني اهل العلم ايضا اختلفوا وهذا لعله يتعلق بما نحن بصدده هل التيمم - 01:21:43

مبين للصلاه ولا رافع اذا قلنا مبيح للصلاه اذا على الانسان ان يتيمم ان كل صلاه ما دام العذر موجود واذا قلنا رافع اذا هو على طهارة اذا جاءت الصلاه الاخرى ولم يحدث لا يلزم ان يتيمم مرة ثانية - 01:21:58

طبعا التيمم يسمى طهاره لأن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء في حديث ابي ذر انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم فسماه وضوء سماه وضوء. والوضوء هو الطهارة سماه عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي دوا وقد رواه الترمذى وهو صحيح وجاء ايضا من حديث ابي هريرة ولكنه لا يصح وانما صح من حديث ابي ذر - 01:22:20

فسماه عليه الصلاة والسلام وضوء. فاذا كان وضوء فهو حتى يتوضأ اذا هو واسع وليس مبيحا للصلاه رافع حتى يزول العذر. اذا وجد الماء فعليه طبعا كما تعلمون عليه ان يتوضأ. او اذا - 01:22:45

ايضا ارفع العذر المانع انسان مريض نعم والمريض عندما يستعمل ما قد يزداد مرظه فهنا لا يستعمل الماء وانما يستعمل التراب فايضا يدخل تحت هذه المسألة كذلك ايضا يعني هناك من اهل العلم ممن كان يقول - 01:23:04

نعم او هناك بعض اهل العلم قد قال بأنه كان في بداية الاسلام والطهارة واجبة عند كل صلاه ثم نسخ هذا الشيء بل بعضهم قال ان كان في البداية الصلاه لا يشترط لها الطهاره - 01:23:25

ثم بعد ذلك جاءت الادلة الزام القائم للصلاه بالطهاره وبعض اهل العلم قال ان الطهاره كانت شرط لكل صلاه ثم نسخ هذا كلا الامرین لم يثبت كلا الامرین لم يثبت. نعم يعني بعضهم استدل بحديث بريدة الذي خرجه مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:23:42
في فتح مكة صلي الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله تعالى عنه فعلت شيء لم تكن تفعله من قبل صنعت شيئا لم تكن تصنعا من قبل. فقال عمدا فعلته يا عمر - 01:24:06

وذلك عندما توضأ عند كل صلاه عليه وذلك عفوا عندما صلي الصلوات بوضوء واحد. فكان من هديه عليه الصلاة والسلام انه انه يتوضأ عند كل صلاه. طبعا حديث ابن بريدة وكونه عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث انس يتوضأ عند كل صلاه لا يفيد -

01:24:22

وجوب ذلك وان هذا قد نسخ نعم طبعا جاء حديث بان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بان يتوضأ عند كل صلاه. ثم نسخ في حقه عليه الصلاة والسلام فامر بدل من ذلك ان ان يتسوك عند كل صلاه - 01:24:41

وجاء في حديث رواه جاء في حديث لعل رواه ابو داود وهو حديث ثابت ان الرسول عليه رواه ايضا ابن جرير الطبق ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالطهاره عند كل صلاه. فعندما شق عليه امر بالتسواك عند كل صلاه - 01:25:03

هذا الحديث نعم يفيد الوجوب وجوب الطهارة لكل صلاه لكن في حق من في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ثم نسخ واما في حق

الامة فهذا لم يثبت. الشاهد من هذا انه يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام حتى - 01:25:23

توظأ ان اذا كان الانسان على طهارة وجاءت الصلاة الثانية يلزم ان يتوضأ ولا ما يلزمه ما يلزم لانه قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد حصل توضأ ثم جاءت الصلاة الثانية وهو على وضوء. جاءت الثالثة مثلا وهو على - 01:25:40

وضوء فلا يلزمه لكن يستحب له ان يجدد هذا الوضوء وكذلك ايضا مسألة التيمم ايضا تدخل في هذا المعنى او تحت هذا او تحت هذا الجزء من هذا الحديث. هذه بعض المسائل المتعلقة بهذا الحديث - 01:26:01

والله تقدم كما تقدم فيما سبق يعني الاصل ان الاعمال لا يشترط لها الطهارة الا بدليل. ولذا هذا جاء في الصلاة بالنسبة الطهارة للطواف بالبيت هذا وقع فيه خلاف مطول بين اهل العلم - 01:26:20

ومذهب الجمهور انه لابد من طهارة لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر عاش بان تتطهر اذا طهرت من الحيض امرها ان تتطهر اذا انقطع عنها الحيض فهذا مما يستدل به ومما يستدل به ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:26:41

ام قبل توضأ قبل ان يطوف ؟ لكن استدلال بالثاني اوضح من الاول. واما حديث ابن عباس انها الصلاة بالبيت ان عفوا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل الكلام فيه هذا استدل به لكن هو لم يثبت مرفوعا وانما ثابت عن ابن عباس - 01:26:59

نعم نعم يعتبر ناقض كل خارج من السبيلين او من احدهما يعتبر ناقض على الانسان ان يتطهر اذا خرج شيء من احد السبيلين بالنسبة للدم اذا كان ليس خارجا من احد السبيلين فلا ينقض. يعني ضعاف او الجرح العادي هذا ما ينقض. الطهارة لكن - 01:27:19

اما كان خارج من السبيلين هو الناطق نعم وهذا طبعا كما هو معلوم على امرين اما ان يوجب الحدث الاكبر وهذا فيما يتعلق بالمرأة الحيض والنفاس. واما يوجب الحدث الاصغر وهو - 01:27:46

اذا كان يعني ليس حيضا او نفاس بالنسبة للرجل خرج مثلا دم من قبله او من دبره فان هذا يوجب الطهارة. اي نعم انا قلت اذكر هذا والاخ ذكرنا جزاه الله خير. فطبعا هذا الحديث كما تقدم ذكر البخاري في موضعين في كتاب الطهارة كتاب الوضوء وهو واضح الاستدلال بهذا - 01:28:00

حديث فيما يتعلق بكتاب الوضوء. والموضع الثاني في الحيل فهو ذكره في الباب الثاني بعد حديث عمر في كتاب الحيل قال نعم يعني نعم قال في الصلاة يعني ما جاء من الحيل في الصلاة - 01:28:22

مناسبة ذكر هذا الحديث ابى هريرة في كتاب الحيل هو ان الصلاة ليس فيها حيلة وان الانسان اذا احدث فماذا عليه؟ عليه ان يتوضأ. عليه ان يتوضأ. قيل هذا ردا على الحنفية. يعني - 01:28:40

حكي عن ابى حنيفة رحمه الله ان الانسان اذا انتهى من صلاته يعني تشهد وانتهى وقرأ الصلوات الابراهيمية وقبل ان يسلم احدث ان صلاته صحيحة ان فاته صحيحة وان الصلاة قد انتهت بهذا الحدث وانها صحيحة. وطبعا هذا يعني غير صحيح والادلة تخالف ما ذهب اليه ابو حنيفة ومنها - 01:29:00

حديث ابى هريرة لانه لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد احدث. اذا صلاته غير مقبولة. اذا صلاته غير مقبولة. فيقولون ان الخاويقصد ذلك وان الصلاة ليس فيها حيلة. طبعا الحيل على قسمين. حيل صحيحة شرعية جاء الشرع باباحتها وحيل جاء - 01:29:25

بمنعها يعني مثلا في الحرب الحرب ماذا؟ خدعة الحرب يشرع فيها الحيلة نعم لكن الحيلة في دفع الحق الانسان عليه وحتى يريد ان يدفع هذا الحق لا شك انه لا يجوز. وانما الحيلة تكون في دفع الظلم مثلا - 01:29:45

نعم انسان ما يستطيع ان يستخلص حقه الا بحيلة اراد ان يستخلص حتى لكن ما استطاع الا بحيلة على الشخص المقابل الذي قد اغتصب حقه. ففي مثل هذه الحالة لا بأس. فقيل - 01:30:04

بخاري اراد من ذكر هذا الحديث في كتابه الحيل اراد ان يبين ان الصلاة ليس فيها حيلة ان الصلاة ليس فيها حيلة نعم لعلنا نقف عند هنا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:30:19